

وبالكشافه مستحقا وبارئته بعض لقصاص
 لا بالاكراه وتهدبه المقتول او لا وشاركه
 من يسقط عنه **غالب** والاباحه والعفو
 عن اجد القاتلين **فصل** ولا شيء في باقي
 نخله مات بالزوجه **غالب** او بالزوجه ان لم يكن
 بدونه ولا على الممتك والصابر اية الارب
 بل المعري والجاس حتى مات جوعا او بردا
 وفي المتره خلاف والعبره في عبيد وكافر زميا
 فاختلف حالهما بالمسقطه لا بالتهافت
 والخطا ما وقع بسبب امر غير مكلف او غير قاصد
 للمقتول ونحوه او للقتل ما مثله لا يقتل في العاقبه

والافتد وان ظن الاستحقاق **غالب**
 وما سببه منه فهدبه ومنه تعبد به في الموقف
 فوقع عليه غير متعبد فيه خطأ والعكس **فصل**
 وما لزم به فعلى العاقله بشرط ستاتي
 كتجاذبي خبلهما فانقطع فيضمن كلا عاقله الا
 ولو كان احدهما عبدا الزمت عاقله الاخر قيمته
 وتصير لورثته ومثلها الفارسان والفلكان
 اصطب ما خطا وكجافه يبر تعبد يا فيضمن عاقلته
 الواقع فيها لا على من تضمن جنائته او ما وضعه
 من ماء او غيره فببشر كان فان تعبد الواقعون
 متجاذبين او لا متضادين او لا عمل بمقتضا الحال